

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية
والأراضي الفضاء؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام
قانون التمويل العقاري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بأن يكون رئيس مجلس الوزراء
وزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية
ال الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ وله أن يفوض في بعض اختصاصاته في هذا الشأن؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون التمويل العقاري :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون التمويل العقاري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية في مباشرة اختصاصات الوزير المختص فيما يخص صندوق
ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٦، ١٤، ١١، ٨، ٧، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) مكرراً ، (٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٢، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٣٥، ٣٢، ٣٣، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٢) مكرراً «١» ،
«٤» ، (٣٥ مكرراً «٦» ، ٣٩، ٣٨، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل
العقاري المشار إليها النصوص التالية :

المادة (١) :

يكون التمويل العقاري للاستثمار لأغراض السكن والوحدات الإدارية ،

والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجارى من خلال الأنشطة التالية :

(أ) تمويل شراء المستثمر لعقار أو بناء أو ترميم أو تحسين عقار .

(ب) تمويل شراء العقارات بنظام الإيجارة من خلال شراء جهة التمويل للعقار من المستثمر
أو من غيره أو ببنائه ثم تأجيرها له بعدد إجارة ينتهي بمتلك العقار المؤجر
إلى المستثمر في نهاية مدة الإيجار أو أثنائها .

(ج) تمويل شراء حق الانتفاع بالعقارات ، وذلك من خلال تمويل شراء المستثمر لهذا الحق من البائع مباشرة أو من خلال قيام جهة التمويل بشراء حق الانتفاع بالعقار بناءً على طلب المستثمر ، ثم بيع هذا الحق للمستثمر أو بتأجير العين محل حق الانتفاع له إجارة منتهية بتملك هذا الحق .

(د) تمويل بناء أو تحسين أو تطوير عقارات آلت إلى المستثمر بنظام حق الانتفاع ، ورهن حق الانتفاع لصالح جهة التمويل طوال فترة سداد قيمة التمويل وتكليفه .

(ه) التمويل بنظام المراقبة من خلال قيام جهة التمويل بشراء العقار بشمن معلوم لبيعه للمستثمر بالتقسيط بذات الشمن مضافاً إليه ربع معلوم وموضع بالعقد .

(و) تمويل شراء العقارات بنظام المشاركة من خلال قيام جهة التمويل بشراء أو بناء العقار مشاركة مع المستثمر ، على أن تلتزم جهة التمويل ببيع حصتها إلى المستثمر ، أو تأجيرها له إجارة منتهية بالتملك ، ويجوز لجهة التمويل بيع حصتها أو تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك لغير المستثمر ، وذلك بناءً على طلب المستثمر .

وتكون مزاولة نشاط إعادة التمويل العقاري عن طريق إعادة تمويل الجهات التي تزاول نشاط التمويل العقاري ، وذلك بصيغة من الصيغ التي تزاول بها هذه الجهات ذلك النشاط .

المادة (٢) :

يكون التمويل العقاري بضمان حق الامتياز على العقار ، أو رهنه رهنًا رسميًا .

كما يجوز في الحالات التالية أن يقبل الممول لإتاحة التمويل العقاري

تقديم أحد الضمانات المبينة قرين كل منها :

١ - إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع في حالة الشراء أو باسم المستثمر في حالة البناء أو الترميم أو التحسين جاز للممول أن يقبل ضماناً للتمويل رهن أصول عقارية مملوكة للمستثمر أو لغيره أو كفالة شخصية من غير المستثمر أو أوراقاً مالية مقيدة بالبورصة لا تقل قيمتها عن كامل قيمة الأقساط المستحقة أو قيمة التمويل وتكليفه ، أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله ، وللممول في هذه الحالات أن يشترط على المستثمر تسجيل العقار محل التمويل باسمه أو قيد حق الامتياز باسمه أو رهنه رهنًا رسميًا لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها .

٢ - إذا كان العقار محل التمويل بغرض بناء أو ترميم أو تحسين عقار على أرض مخصصة للمستثمر من الدولة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو بغرض تمويل شراء وحدة مخصصة للمستثمر من الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، فلللمول ضماناً للتمويل وتكليفه قبول رهن المباني لصالحه أو قبول التنازل له من المستثمر عن التخصيص بصفة مؤقتة طوال فترة التمويل ، وذلك بعد موافقة الجهة التي خصت الأرض أو الوحدة على إجراء هذا التنازل .

٣ - إذا كان التمويل لشراء المستثمر لحق الانتفاع بالعقار من البائع مباشرة أو كان لبناء أو ترميم أو تحسين عقارات آلت إلى المستثمر بنظام حق الانتفاع فيجوز لجهة التمويل اشتراط رهن هذا الحق لصالحها رهناً رسمياً ، وفي جميع الأحوال يتلزم الممول بشهر السند المنشئ لهذا الحق .

وفي جميع الأحوال يجوز لللمول قبول ما يراه مناسباً من الضمانات الأخرى ضماناً للتمويل في أي من أنشطة التمويل العقاري ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه في العقد ، ببراعة الضوابط التي تضعها الهيئة في شأن هذه الضمانات .

المادة (٣) :

تكون مزاولة أنشطة ومجالات التمويل العقاري وفقاً للقواعد والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة طبقاً لطبيعة كل نشاط ، كما يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة لحالات انقضاء عقد الإجارة أو المشاركة أو حق الانتفاع قبل المدة المحددة في العقد بسبب وفاة المستثمر أو عجزه أو امتناعه عن الوفاء بالأقساط المستحقة ، وذلك ببراعة القيمة السوقية للعقار وما قام المستثمر بسداده مقابل تملكه للعقار أو حق الانتفاع به .

المادة (٤) (مكرراً):

يتم تقدير قيمة العقار عند منح التمويل وفقاً للمعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة على أن تتضمن على الأخص ما يلى :

- ١ - وصف العقار وموقعه وحدوده ومساحته .
- ٢ - تاريخ إنشاء العقار وحالة المرافق الداخلية وال عمر الاقتصادي المتبقى .
- ٣ - طريقة التقييم المطبقة ومبررات استخدامها وقيمة العقار أو القيمة الإيجارية السوقية وفقاً لها وقت التقييم ببراعة الإحلال والتجديد الذي تم على العقار إن وجد .
- ٤ - الحد الأدنى لشتملات تقرير التقييم .

المادة (٥):

تلتزم الدولة - ممثلة في الجهات صاحبة الولاية على أراضي الدولة - بتسليم أراضٍ تخصص لإقامة مساكن من المستوى الاقتصادي لذوى الدخول المنخفضة بنظام التمويل العقاري إلى الصندوق ، وتحمّل التكالفة الفعلية لتوفير المرافق العامة لها أو جزءاً من هذه التكالفة ، أو غير ذلك من صور الدعم طبقاً لما يتم عرضه بواسطة وزير المالية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

المادة (٧):

على المستثمر الراغب في التصرف في العقار الضامن أو التنازل عن الإيجار أو حق الانتفاع أو في ترتيب حق عيني عليه أو في تأجيره أو في تكين الغير من الانفراد بشغله أن يحصل على موافقة الممول الكتابية على ذلك بناءً على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ويرفق بالطلب المستندات الدالة على شخص المتصرف إليه ودخله أو الضمانات المشار إليها بال المادة (٢) من هذه اللائحة .

المادة (٨) :

يجب أن يُرفق بطلب الموافقة على التصرف أو التأجير أو التنازل عن حق الانتفاع أو ترتيب حق عيني إقرار كتابي من المتصرف إليه بالخلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل ويجوز للممول أن يشترط على المستثمر تقديم إقرار بتضامنه مع المتصرف إليه في الوفاء بذلك الالتزامات .

المادة (٩) :

إذا رغب المستثمر في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الشمن أو التمويل أو القيمة الإيجارية أو إبداء الرغبة في التملك أثناء مدة عقد الإجارة ، وجب عليه إخطار الممول قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر ، ويتم في هذه الحالة خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول السداد المعجل المرفق باتفاق التمويل .

المادة (١٤) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لنشاط التوريق الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، يجب أن يتضمن اتفاق الحوالة الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى شركة إعادة التمويل العقاري أو الجهة المرخص لها بزاولة نشاط التوريق والذي تُعده الهيئة ، البيانات التالية على الأقل :

- (أ) قبول الممول حوالته حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى المحال له .
- (ب) بيان المقابل الذي التزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .
- (ج) بيان تفصيلي بالحقوق المحالة بما في ذلك الأقساط أو القيمة الإيجارية الخاصة بكل عملية تمويل والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبيانات المدين بها وأى ضمانات أخرى (محفظة التوريق / محفظة إعادة التمويل العقاري) .
- (د) مدى التزام الممول بتحصيل الأقساط أو القيمة الإيجارية التي تمت حوالتها بصفته نائباً عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق .

المادة (٢٦) :

على الممول عند حوالته حقوقه الناشئة عن اتفاقيات التمويل العقارى أن يلتزم بالآتى :

(أ) أن يفصح للمحال له عن أسماء المستثمرين المدينين بالحقوق التى قمت حوالتها وبالضمانات المقدمة منهم ، وبما قاموا بوفائه من أقساط أو قيم إيجارية أو مقابل حق الانتفاع ومواعيد الوفاء وحالات الامتناع عنه ، وذلك كله دون حاجة إلى الحصول على موافقة المستثمرين على هذا الإفصاح .

(ب) إعلان المدين بالرهن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم يتضمن اتفاق التمويل تحديد وسيلة أخرى كما يلتزم بإثباتات الرهن لدى الجهة المختصة .

(ج) لا يتعامل على الحقوق المحالة أو على أي من الضمانات المرتبطة بها مرة أخرى .

(د) إثبات تاريخ العقد بسجل تمسكه الهيئة أو إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارتها .

ويجوز للمتعاقدين تسليم مستندات الحقوق المرهونة إلى جهة أخرى يتفق عليها المتعاقدان من الجهات المعتمدة لدى الهيئة، كما يجوز الاتفاق على أن يحتفظ المحيل بحيازة مستندات الحقوق المرهونة على سبيل الأمانة على أن يلتزم بتسلیمها إلى المحال إليه فور طلبها .

المادة (٢٧) :

يعين قاضى التنفيذ اثنين من خبراء التقييم المشار إليهم فى المادة (٤) من القانون - منفردين - لتحديد الثمن الأساسى للعقار بمراعاة معايير التقييم الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ويحدد الوكيل العقارى تأمين الاشتراك فى المزاد على لا يقل عن واحد فى المائة ولا يجاوز خمسة فى المائة من الثمن الأساسى للعقار ويحد أدنى عشرة آلاف جنيه .

وفى جميع الأحوال يستحق خبير التقييم تقاضى أتعابه بغض النظر عن التنفيذ على العقار من عدمه .

المادة (٢٦) :

تُقدر أتعاب الوكيل العقاري بقرار من قاضى التنفيذ وفقاً لما بذله الوكيل من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذى استغرقه تلك الإجراءات على ألا تجاوز ثلاثة فى المائة من القيمة التى رسا بها المزاد وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه .

كما يحدد قاضى التنفيذ مقابل أتعاب الوكيل فى حالة قيام المدين بالسداد أثناء مباشرة الإجراءات وقبل إيقاف البيع وبحد أدنى ألف وخمسمائة جنيه .

المادة (٢٧) :

يجب أن تتخذ الشركة التى يُرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري شكل شركة المساهمة المصرية ، وألا يقل رأس المالها المصدر عن خمسين مليون جنيه ، ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع نقداً وأن تلتزم خلال سنة على الأكثـر من تاريخ قيدها بالسجل التجارى بزيادة رأس مالها المدفوع ليصبح خمسين مليون جنيه على الأقل .

كما يجب ألا يقل رأس مال شركات إعادة التمويل عن مائتين وخمسين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف نقداً ، وأن تلتزم الشركة خلال ثلاث سنوات على الأكثـر من تاريخ قيدها بالسجل التجارى باستكمال رأس مالها المدفوع ليصبح مائتين وخمسين مليون جنيه على الأقل .

المادة (٢٨) :

يقدم طلب الترخيص على النموذج الذى تعدد الهيئة لذلك ، على أن يرفق به ما يأتي :

(أ) العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى على أن يكون غرض الشركة مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل العقاري الواردـة بال المادة (١) من القانون ، ويجوز للهيئة ووفقاً للضوابط التى تضعها الترخيص للشركة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى مرتبطة بنشاطها ، وذلك فيما عدا شركات إعادة التمويل العقاري فيجب أن يقتصر غرضها على مزاولة نشاط إعادة التمويل العقاري .

(ب) السجل التجارى للشركة .

(ج) المؤهلات العلمية والخبرات العملية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

(د) شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو الإعسار ضد كل من مؤسسى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ه) إقرارات من مؤسسى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر ضد أى منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(و) شهادة من مراقبين للحسابات من المقيدة أسماؤهم لدى الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة .

(ز) بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠٪) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠٪) من أسهم الشركة .

(ح) الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص .
ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالمتطلبات والمستندات الأخرى التي يجب تقديمها للحصول على ترخيص مزاولة النشاط .

المادة (٢٩):

يكون رسم الترخيص للشركة عشرة آلاف جنيه .

المادة (٣٠):

يشترط لمنح الترخيص ما يأتي :

(أ) استيفاء المتطلبات المشار إليها في المادتين (٢٧)، (٢٨) من هذه اللائحة .
(ب) ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية في شركات إعادة التمويل عن (٧٥٪)، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٥٪)، ويقصد بالمؤسسات المالية الشركات والجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو الهيئة أو تلك الخاضعة لرقابة هيئات أو جهات خارجية تمارس اختصاصاً مثيلاً لاختصاص البنك المركزي المصري أو الهيئة .

(ج) أن يتتوفر في رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في أحد مجالات العمل التمويلي أو المصرفي أو المالي أو القانوني أو التأميني ، على أن يتتوفر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عالٍ .

(د) أن يتتوفر في مديرى الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية وفي مديرى الفروع خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عالٍ في أحد المجالات ذات العلاقة .

(هـ) أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
ويحدد مجلس إدارة الهيئة الشروط الأخرى لمنع الترخيص .

المادة (٣٢) :

يصدر بالترخيص قرار من رئيس الهيئة ولا يجوز رفض الترخيص إلا بقرار مسبب وفي الحالات المبينة في المادة (٣١) من القانون .

المادة (٣٣) :

تقيد الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة التمويل العقاري في سجل قيد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض ، ويتضمن القيد البيانات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٣٥) :

لتلتزم الشركة المرخص لها بما يأتى :

- ١ - توفر الحد الأدنى لمعايير كفاية رأس المال وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .
- ٢ - الالتزام عند حساب مخصصات للتمويل المشكوك في تحصيلها بسياسة المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة بما يتفق مع المعايير التي تضعها الهيئة ، وإصدار مراقب الحسابات لتقرير بشأن مدى سلامة السياسات المتعلقة بالمخصصات وصحة تطبيقها أو تضمين تقرير مراقب الحسابات لرأيه في هذا الشأن .

٣ - ألا يزيد حجم التمويل الذى تحصل عليه الشركة عن طريق الاقتراض عن عشرة أمثال حقوق الملكية ، وألا تزيد هذه النسبة عن ٢٥ مثل حقوق الملكية بالنسبة لشركات إعادة التمويل العقارى .

٤ - ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقداً وما فى حكمها وشهادات الإيداع والادخار البنكية وأذون الخزانة الحكومية ووثائق صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين عن (١٠٪) من الالتزامات الجارية .

٥ - مراعاة أساس تقييم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية المعتمل بها .

المادة (٣٥ مكرراً):

تلتزم الشركة بإخطار الهيئة شهرياً بالبيانات الخاصة بعمليات التمويل التى تقوم بها ، وتتولى الهيئة إعداد قاعدة بيانات من واقع تلك الإخطارات .

المادة (٣٥ مكرراً د):

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة وآليات إدارة المخاطر والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها ، وذلك وفقاً للاشتراطات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة فى خلال أسبوع من تاريخ إصدارها وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية ، بما يتفق مع أي تعديل فى القانون أو اللائحة أو القواعد والضوابط التى تضعها الهيئة وإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

المادة (٣٥ مكرراً دد):

تلتزم الشركة بأن تحتفظ فى كل وقت بالمجموعة الدفترية التى تمكن من إعداد مركزها المالى وفقاً لمعايير المحاسبة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض ووفقاً لمعايير المراجعة التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .
كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتب لمدة خمس سنوات .

المادة (٣٥) مكررًا (٦) :

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة للهيئة أو الجهات الرقابية أو القضائية أو شركة إعادة التمويل أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتمانى أو الجهات التي تباشر نشاط التوريق وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات .

المادة (٣٦) :

يصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات المنظمة لحالات الاندماج أو التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاستحواذ على أسهم شركات التمويل العقاري وفي جميع الأحوال لا يكون التصرف نافذاً إلا بعد صدور موافقة الهيئة .

وللهيئة رفض الموقف لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

وتقوم الهيئة بإخطار طالب توقف النشاط أو تصفية الأصول أو الاندماج بحسب الأحوال بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبب ، وذلك خلال ثلاثة أيام من استيفاء المستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة ، ويجب أن يكون الرفض لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

المادة (٣٨) :

تسري أحكام هذا الفصل على خبراء التقييم والوكلاء العقاريين ووسطاء التمويل العقاري المشار إليهم في القانون .

ويقصد بخبراء التقييم العقاري والوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين الآتي :

خبير التقييم العقاري : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بمهام تقييم العقار وتحديد قيمته لكافة أغراض التمويل .

الوكيل العقاري : هو كل شخص طبيعي يقوم ب مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلنى فى حالة توقف المستثمر عن السداد بناءً على تكليف من قاضى التنفيذ .

ال وسيط العقاري : هو كل شخص طبيعي أو اعتبارى يقوم بمهام الوساطة بين الممول والمستثمر من خلال تقديم المشورة الفنية للمستثمر وتعريفه بمخاطر التمويل وإعداد وتجهيز الملف لتقديمه للممول ، وذلك بمقابل مادى يتحمله الممول .

ولا يجوز ممارسة أى من تلك الأنشطة إلا بعد القيد بالسجل الذى تعدد الهيئة لهذا الغرض .

المادة (٣٩) :

طالب القيد لدى الهيئة فى جداول خبراء التقييم أو الوكلاء العقاريين أو وسطاء التمويل العقاري أن يتقدم إليها بطلب على النموذج الذى تعدد الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التى ثبتت استيفاء طالب القيد للشروط المطلوبة .

المادة (٤٠) :

يجب أن تتوفر فى طالب القيد فى الجداول المشار إليها الشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) المؤهلات العلمية والخبرات العملية طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة للقيد بكل جدول .

(ب) الحصول على دورة تدريبية فى أحد المجالات المطلوب القيد بجدولها وذلك بإحدى الجهات التى تعتمدتها الهيئة .

(ج) أن يجتاز الاختبار الذى تعدد أو تعتمد الهيئة فى مجال تخصصه أو اجتيازه لاختبارات مماثلة بالخارج تعتمد بها الهيئة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) استيفاء المستندات التى تحددها الهيئة .

ومع عدم الإخلال بالشروط السابقة يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد الخبرة الواجب توفرها فى غير المصريين للقيد بهذه الجداول .

ثانياً - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- (أ) أن يتخذ شكل الشركة المساهمة المصرية ، على أن يكون من أغراض الشركة مزاولة أعمال الوساطة العقارية أو الخبرة في التقييم العقاري ، ويجوز للهيئة السماح للشركة بمزاولة أنشطة أخرى .
- (ب) لا يكون قد صدر ضد الشركة أحکام بالإفلاس .
- (ج) أن يكون العضو المنتدب أو المدير المسؤول وكل من يزاول أعمال التقييم العقاري أو الوساطة العقارية من خلال الشركة مقيداً بجداؤل الهيئة .
- (د) استيفاء المستندات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة قبول طلبات القيد في الجداول المشار إليها للأشخاص الاعتبارية الأخرى التي تتوفّر بها الضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويشرط استيفاء القائمين بالنشاط في الشخص الاعتباري للمطلبات الواردة بالبند (ج) من الفقرة السابقة .
- ويحدد مجلس إدارة الهيئة الشروط والضوابط الأخرى الواجب توفرها للقيد واستمرار القيد وتتجديده في أي من الجداول المشار إليها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .
- المادة (٤١) :**

تصدر الهيئة قرارها بقبول الطلب أو برفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو استيفاء البيانات والمستندات المتعلقة به وسداد مقابل خدمات القيد ، ويجب أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض ، وتلتزم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

المادة (٤٢) :

لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلبه وفقاً لأحكام المادة (٤٢) مكرراً (أ) من القانون .

المادة (٤٣) :

تصدر الهيئة شهادة لمن تم قبول طلبه تتضمن تاريخ ورقم قيده في الجداول ويتم تجديد القيد كل ثلاثة سنوات بشرط عدم إخلاله بأحكام القانون أو بشروط القيد واستمراره .

المادة (٤٦) :

يحظر على خبراء التقييم أداء أعمال تقييم بغرض التمويل إذا كانت العقارات مملوكة لهم أو لأى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأحد من تابعيهم أو شركائهم أو من ينوبون عنهم أو كانت تربطهم علاقة بأحد أطراف التمويل العقارى ، كما يحظر عليهم شراء عقار قاموا بتقييمه خلال السنوات الثلاث التالية للتقييم .

المادة (٤٨) :

يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات تقدير أتعاب التقييم للوحدات التي يدعمها صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى .

المادة (٥٣) :

من يرغب من ذوى الدخول المنخفضة الحصول على دعم لشراء مسكن اقتصادى أو الانتفاع به أو استئجاره إيجاراً ينتهى بالتملك ، أو استئجاره ، أو يتقدم بطلب بذلك إلى أحد فروع صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى أو أحد من يفوضه الصندوق فى ذلك نيابة عنه على النموذج الذى يعده لهذا الغرض مرفقاً به ما يأتى :

(أ) وصف العقار وموقعه إذا لم يكن ضمن المشروعات المتاحة بالصندوق ومستندات ملكيته .

(ب) شهادة من أحد خبراء تقييم العقارات بإقرار الشمن المعروض .

(ج) شهادة بإثبات صافى الدخل السنوى للطالب .

(د) أى مستندات أخرى يطلبه الصندوق .

المادة (٥٤) :

يقوم الصندوق بدراسة طلب الحصول على الدعم والتأكد من صحة بيانات المستثمر والمستندات المقدمة منه مع إخطار الطالب بالقرار الصادر بشأنه خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجب أن يتضمن القرار فى حالة الموافقة تحديد شروط التمويل والدعم الذى يقدمه الصندوق وموعد وإجراءات التعاقد بما يكفل توفير الدعم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قبول الطلب .

وفى حالة رفض الصندوق لطلب الحصول على الدعم يتم إخطار الطالب بأسباب الرفض مع حفظ حقه فى التظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار أمام لجنة يشكلها الصندوق لهذا الغرض .

المادة (٥٥) :

يجوز للصندوق مباشرة الأنشطة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لضمان تحقيق أغراضه وضمان مخاطر عدم سداد الالتزامات الناشئة عن نشاط التمويل العقاري ، وله في سبيل ذلك تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق متخصصة في ذلك أو الاستعانة بالشركات أو الصناديق القائمة أو بتقديم ضمانات تيسر عمليات التمويل العقاري للممولين أو المستثمرين أو بغير ذلك من الوسائل التي يوافق عليها مجلس إدارته .

المادة (٥٦) :

إذا اشترط الممول على المستثمر أن يؤمن لصالحه بقيمة حقوقه وفقاً لاتفاق التمويل العقاري ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب الوفاة أو العجز ، تعين أن يكون ذلك لدى شركة تأمين مصرية وفقاً للشروط الآتية :

(أ) قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمؤمن لصالحه بناء على شهادة وفاة المستثمر أو شهادة طبية بعجزه الكلى أو الجزئى بنسبة تؤثر على قدرته على العمل والكسب صادرة من إحدى الجهات الطبية التي تحدها شركة التأمين من القائمة المعتمدة من الهيئة .

(ب) للشركة إضافة قيمة قسط التأمين الذى يتحمله المستثمر إلى تكلفة التمويل الذى يلتزم المستثمر بسداده إلى الممول ليقوم بسداده إلى شركة التأمين .

المادة (٥٧) :

يلتزم الممول بإبلاغ المستثمر مرتين سنويًا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وكذلك عند حدوث أي تعديل في هذه البيانات ، وذلك كله وفقاً لما يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة بشأن الحد الأدنى للبيانات التي يتم إخطار المستثمر بها .

المادة (٥٨):

يُنشأ لدى الهيئة مكتب يختص بتلقي وفحص الشكاوى التي يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين بالتمويل العقاري عن مخالفة أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له . وتقديم الشكاوى إلى المكتب من صاحب الشأن أو نائبه كتابةً وتقيد في سجل يعد لهذا الغرض ويُسلم لمقدم الشكاوى إيصال بتأريخ تقديمها ورقم قيدها بالسجل . ويجب على المكتب إخطار مقدم الشكاوى بنتيجة فحصها وما اتخذ من إجراءات بشأنها خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة . وعلى المكتب إعداد تقرير نصف سنوي يعرض على مجلس إدارة الهيئة يتضمن أعداداً وموضوعات الشكاوى ، وما تم فيها من إجراءات ، وما يراه من ملاحظات واقتراحات .

المادة (٦١):

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، يجوز لكل ذي شأن الاطلاع لدى الهيئة على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري والحصول على مستخرجات رسمية منها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون ، ومقابل أداء رسم مقداره خمسون جنيهًا للاطلاع وعشرون جنيهًا عن كل ورقة من أوراق المستخرجات الرسمية بحد أقصى مائة جنيه عن كل مستخرج . وللمجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجابته الإضرار بنشاط التمويل العقاري أو المساس بالصالح العام .

(المادة الثانية)

يعدل مسمى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري ليكون «التنفيذ على العقار الضامن أو غيره من ضمانات التمويل العقاري» كما يعدل مسمى الباب الخامس من ذات اللائحة ليكون «شركات التمويل وإعادة التمويل العقاري» . وتستبدل كلمة الهيئة بعبارة «المجهة الإدارية المختصة» أينما وردت باللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليها مواد جديدة بأرقام ١١ مكرراً ، ٤ مكرراً ، ٢٦ مكرراً (١) ، ٣٧ مكرراً ، ٥٢ مكرراً ، ٤٥ مكرراً) ، نصوصها الآتية :
المادة (١ «مكرراً») :

تكون إعادة التمويل العقاري بضمان أو بشراء المحافظ العقارية من جهات التمويل ، على أن ترهن الاتفاques الضامنة رهناً حيازياً لصالح شركة إعادة التمويل العقاري ضماناً لمبلغ إعادة التمويل المنووح لحين الوفاء بقيمتها ، ولها إصدار سندات بضمان أصولها أو سند التوريق مقابل الحقوق المالية المحالة إليها .

المادة (٢ «مكرراً») :

يكون التمويل العقاري بموجب اتفاق بين أطراف التمويل على النماذج المعتمدة من الهيئة والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية على الأقل :

- (أ) وصف العقار وصفاً نافياً للجهالة وثمنه أو مقابل حق الانتفاع به .
- (ب) مقدار المبلغ المعجل الذي يتم سداده من ثمن العقار أو مقدم لإيجار .
- (ج) عدد وقيمة أقساط باقي الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع وشروط الوفاء بها على أن تكون محددة أو قابلة للتحديد سلفاً باستخدام معادلة ثابتة مرتبطة بأحد المؤشرات الرسمية التي تحددها الهيئة لحساب التغيير في تكلفة التمويل زيادة أو نقصاً وذلك لحين استيفائها بالكامل .
- (د) القيمة المخفضة التي يتم الوفاء بها في حالات السداد المعجل بحسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .
- (هـ) قبول البائع حوالته حقوقه في أقساط الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع والضمادات المرتبطة بها إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها .

(و) قبول المستثمر بحق الممول في حالة حقوق طرف المستثمر إلى الشركة أو إحدى الجهات المرخص لها ب مباشرة نشاط التوريق .

(ز) التزام المستثمر في حالة تمويل شرائه أو بنائه أو ترميمه أو تحسينه العقار محل التمويل برهنه أو بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول ، وذلك ضمانا للوفاء بها .

ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط ويحدد البيانات الواجب تضمينها في اتفاقات

التمويل طبقاً لطبيعة كل اتفاق ، بمراجعة ما يلى :

١ - في حالة عقود المشاركة يجب أن يتضمن العقد شروط إدارة المشاركة وتقسيم عوائدها وبيان حصة كل طرف وشروط تملك المستثمر أو غيره لحصة الممول بناء على رغبة المستثمر .

٢ - في حالة عقود الإيجارة يجب أن يتضمن العقد القيمة الإيجارية وتاريخ استحقاقها ونظام البيع وموعده وثمنه على أن يكون محدداً أو قابل للتحديد على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها المستأجر .

٣ - في حالة عقود المراقبة يجب أن يتضمن العقد تحديد ثمن شراء العقار والمضاف إليه من ربح معلوم وعدد وقيمة الأقساط ودورية سدادها .

٤ - في حالة عقود تمويل حق الانتفاع يجب أن يتضمن العقد قيمة الانتفاع ومدته وقيمة الأقساط وكيفية التعامل على المباني والإنشاءات التي يقوم الممول بتمويل حق الانتفاع بها ، مع الالتزام بقيد حق الانتفاع وقيد الرهن العقاري عليه .

المادة (٢ مكرراً (١)) :

تكون إعادة التمويل العقاري بموجب اتفاق بين طرفى التمويل على النماذج المعتمدة

من الهيئة والتي يجب أن تتضمن البيانات التالية على الأقل :

مدة العقد والقيمة الإجمالية لمبلغ إعادة التمويل .

الضمانات المقدمة للحصول على مبلغ إعادة التمويل .

شروط الاستخدام والسداد .

شروط التنازل عن العقد والحوالة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات الأخرى التي يجب أن يتضمنها اتفاق إعادة التمويل .

المادة (٢٦ مكرراً) :

في الحالات التي يقبل فيها الممول ضمانات للتمويل بخلاف قيد حق الامتياز على العقار أو رهن العقار الضامن رهناً رسمياً ، يكون للممول في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته طبقاً لاتفاق التمويل أو عدم التزامه بسداد الأقساط المتفق عليها في مواعيدها طبقاً لاتفاق التمويل وبعد إنذاره طبقاً للمواعيد والإجراءات المحددة بال المادة (١٢) من القانون ، أن يطلب من القاضي المختص الأمر بالتنفيذ على الضمانات المقدمة طبقاً لما يتضمنه اتفاق التمويل .

ويراعى عند التنفيذ على الضمانات المقدمة لاستئداء المبالغ المتبقية من قيمة التمويل مراعاة القيمة المخفضة للسداد المعجل المرفق باتفاق التمويل .

المادة (٣٧ مكرراً) :

ينشأ اتحاد يسمى الاتحاد المصري للتمويل العقاري ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويتبع إشرافياً ورقابياً الهيئة ويصدر مجلس إدارة الهيئة النظام الأساسي للاتحاد متضمناً شروط العضوية وقواعد تشكيل و اختيار مجلس إدارة الاتحاد و اختصاصاته وأنشطته المصرح للاتحاد بمزاولتها وغيرها من شئونه المالية والإدارية والتنظيمية .

ويسجل الاتحاد في سجل خاص لدى الهيئة ويكون مركزه الرئيسي إحدى محافظات القاهرة الكبرى ويجوز له أن ينشئ فروعاً ومكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية . ويضم الاتحاد في عضويته جميع شركات التمويل وإعادة التمويل العقاري الخاضعة

لأحكام القانون كما يجوز للجهات التالية الانضمام إلى عضوية الاتحاد :

البنوك العاملة في نشاط التمويل العقاري .

صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الجمعيات والروابط التى تمثل الوكلاء العقاريين وخبراء التقييم العقارى والوسطاء العقاريين متى توفرت فيها الشروط التى يحددها النظام الأساسى للاتحاد .
الأطراف الأخرى ذات العلاقة المرتبطة بنشاط التطوير العقارى وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

ويكون للهيئة مثل يعينه رئيس الهيئة ويكون له حق حضور جلسات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان الفنية التى يشكلها الاتحاد ، دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

المادة (٥٢ مكرراً) :

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والمعايير المنظمة لزاولة أعمال خبراء التقييم العقارى والوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين .

المادة (٥٤ مكرراً) :

يحظر على المستثمر أو المستفيد استعمال الوحدة السكنية المدعومة من صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى لغيرسكناه هو وأسرته ، كما يحظر عليه التصرف فى هذه الوحدة أو التعامل عليها قبل مضى سبع سنوات من تاريخ الحصول على الدعم أو الحصول على موافقة الصندوق ، ويقع باطلأ كل تصرف من التصرفات أو المعاملات التى تتم بالمخالفة لذلك كما يحظر على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - بغير موافقة الصندوق - شهر أو تسجيل أو التسجيل العينى أو التصديق أو إثبات التاريخ على التصرفات أو إجراء التوكيلات أو التنازلات أو إجراء أى تعاملات على تلك الوحدات ، وذلك فيما عدا تسجيل الوحدة باسم المستثمر والتوكلات التى تتم لتسجيل الوحدة وقيد الرهن أو حق الامتياز لصالح جهات التمويل العقارى من بنوك وشركات التمويل العقارى .

ويلتزم صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري بإبلاغ وزارة العدل بأسماء المستثمرين وبالوحدات السكنية السابق دعمها من الصندوق لحظر التصرف فيها أو التعامل عليها وبداية ونهاية فترة الحظر ، وعلى وزارة العدل إخطار المحاكم ومصلحة الشهر العقاري بإصدار تعليم بالأسماء وبالوحدات المدعومة والبالغة إليها لمنع أي تصرف أو تعامل على هذه الوحدات السكنية دون غيرها من الوحدات غير المخطر عنها بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الصندوق على أن يستثنى من ذلك الحظر التوكيلات والدعوى لصالح جهات التمويل لتسجيل تلك الوحدات بأسماء المستثمرين لقيد الضمان عليها في حالات الوحدات المباعة بنظام التمليل أو حق الانتفاع أو أسماء جهات التمويل في حالات الإيجار الذى ينتهى بالتملك والمشاركة .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد أرقام (٣٤ ، ٣٥ مكرراً «٢» ، ٣٥ مكرراً «٣» ، ٣٥ مكرراً «٤» ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليها .

(المادة الخامسة)

على الشركات القائمة توفيق أوضاعها طبقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محب